الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 714350
تاريخ القرار: 30 جانفي 2020

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من المدعو بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 714350، والمتضمّن أنّه اجتاز المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية لانتداب عرفاء بسلك الحماية المدنية بعنوان السنة الدراسية 2020/2019 وأجرى الاختبار الكتابي غير أنّه لم يقع إدراج اسمه ضمن قائمة الناجحين في الاختبار المذكور رغم أنّه متيقّن من نجاحه باعتباره تولى الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة، وبالاستناد إلى الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية طلب الإذن للمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية بتمكينه من الاطّلاع على إصلاح الاختبار الكتابي الذي أجراه في إطار المناظرة المذكورة بتاريخ 28 جويلية 2019 بكليّة العلوم بتونس التابعة لجامعة تونس المنار.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية بتاريخ 22 جانفي 2020 والذي أفاد من خلاله أنّ عمليّة إصلاح الاختبار الكتابي للمناظرة موضوع المطلب الماثل تمت وفقا لمقتضيات الفصل 11 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جانفي 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للقبول بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية لانتداب عرفاء بسلك الحماية المدنية حيث تمّ في البداية اقتطاع الجذاذة التي تحمل هويّة المترشّح وإسناد ورقة الامتحان رقما سرّيا ومن ثمّة تكليف مصحّحَيْن من بين الإطارات السامية للديوان الوطني للحماية المدنية التي لها الخبرة

والكفاءة اللازمة لإصلاح ورقة الامتحان ويسند كلّ منهما عددا يتراوح بين الصفر والعشرين ثمّ يتولى رئيس لجنة المناظرة احتساب معدل المترشح وفي صورة تجاوز الفارق بين العددين الثلاث نقاط يتمّ الالتجاء إلى مصحح ثالث ويكون العدد الأخير المسند نهائيا، مشيرا إلى أنّ عمليّة الإصلاح تمت في كنف الموضوعية باعتماد جدول مقاييس إصلاح وفي كنف الشفافية باعتبار أنّ المصحّح الثاني لا يعلم العدد الذي أسنده المصحّح الأول ومؤكدا أنّ مختلف مراحل المناظرة تمت تحت إشراف لجنة معيّنة من وزير الداخلية والتي تضمّ مراقب الدولة بالديوان الوطني للحماية المدنية بصفة مراقب.

وبعد الاطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن للمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية بتمكين المدّعي من الاطلاع على إصلاح الاختبار الكتابي الذي أجراه في إطار المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية لانتداب عرفاء بسلك الحماية المدنية بعنوان السنة الدراسية 2020/2019.

وحيث دفع المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية بأنّ عمليّة إصلاح الاختبار الكتابي للمناظرة موضوع المطلب الراهن تمّت وفقا لمقتضيات الفصل 11 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جانفي 2010 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة المذكورة، وتحت إشراف لجنة معيّنة من وزير الداخلية تضمّ مراقب الدولة بالديوان الوطني للحماية المدنيّة بصفة مراقب.

وحيث يقتضي الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتيّة المجديّة بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّ طلب العارض، علاوة على تكريسه لمبدأ شفافية المناظرة، يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي تجوز المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية للوقوف على أسباب عدم نجاحه والتأكّد من صحّة العدد الذي أسند له وخلوّه من أي غلط في احتسابه أو في تضمينه بالكشوفات المعدّة للغرض توصّلا لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسب السبل القانونيّة لذلك على ضوء ما يبرز له من معطيات، عند الاقتضاء، كما أنّه ليس من شأنه أن يمس بأصل النّزاع أو يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

وحيث يغدو طلب العارض مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 (جديد) المشار إليه أعلاه واتّجه تبعا لذلك قبوله والإذن للمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية بتمكين المدّعي من الاطّلاع على إصلاح الاختبار الكتابي الذي أجراه في إطار المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية لانتداب عرفاء بسلك الحماية المدنية بعنوان السنة الدراسية 2020/2019.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت: الإذن للمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية بتمكين الطّالب من الاطّلاع على إصلاح الاختبار الكتابي الذي أجراه في إطار المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية لانتداب عرفاء بسلك الحماية المدنية بعنوان السنة الدراسية 2020/2019.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الابتدائيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 30 جانفي 2020.

رئـــيسة الدّائـــرة الابتدائية الرابعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء:

714350.20.04.71